

## الرئيس الأسد أصدر المرسوم 56 حول رسوم التركات والمركبات

الثلاثاء 7 أيلول 2004

محلّيات

صحيفة تشرين

اصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم 56 للعام 2004 القاضي بانهاء العمل باحكام المرسوم التشريعي رقم 101 للعام 1952 وتعديلاته المتعلقة برسم الانتقال على التركات والوصايا والهبات .

ويتضمن المرسوم التشريعي نسب الرسوم التي سيتم استيفاؤها والمتعلقة بالمعاملات العقارية والانتقال والمركبات ويبين المرسوم ايضا الجهات التي يترتب عليها دفع الرسوم في كل حالة 0 كما تم بموجب هذا المرسوم التشريعي اعفاء 50 بالمئة من رسوم التركات ومن الغرامات كافة الواجبة على التركات .

ويعتبر هذا المرسوم التشريعي نافذا بدءا من اول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره . وفيما يلي نص المرسوم التشريعي رقم 56 :

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم 56

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور يرسم مايلي :

المادة 1 / أ ينهى العمل باحكام المرسوم التشريعي رقم 101 لعام 1952 وتعديلاته المتعلقة برسم الانتقال على التركات والوصايا والهبات .  
ب / تبقى احكام المرسوم التشريعي رقم 101 لعام 1952 سارية المفعول على الوقاعات المشمولة باحكامه الجارية قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي .

المادة 2 : تعدل المادة 5 من القانون رقم 429 لعام 1948 وتعديلاته والجدول الملحق بها ويتم استيفاء الرسوم المنصوص عليها في البنود من 1 / 8 من الفقرة أ من هذا الجدول وفق مايلي :

نوع المعاملة او العقد

أ/ الهبة بلا بدل للاصول والفروع او احد الزوجين

2/الهبة بلا بدل لبقية الاشخاص

3/الهبة بشرط النفقة او مع الاحتفاظ بحق الانتفاع للاصول والفروع واحد الزوجين

4/ الهبة بشرط النفقة او مع الاحتفاظ بحق الانتفاع لبقية الاشخاص.

5/انشاء حق الانتفاع بلا بدل

6/المبادلة مناصفة

7/أ الانتقال للاصول والفروع

ب/الانتقال للزواج والاخوة وفروعهم

ج/الانتقال لبقية الاقارب

8/الوصية

نسبة الرسم

20 بالمئة

75 بالمئة

10 بالمئة

40 بالمئة

10 بالمئة

9,6 بالمئة

15 بالمئة

25 بالمئة

50 بالمئة

75 بالمئة

الاساس المفروض عليه الرسم

القيمة المخمنة

القيمة المخمنة

القيمة المخمنة

القيمة المخمنة

القيمة المخمنة

أكبر قيمة لاحد العقارين او لاحدى الفئتين المتبادل عليهما

القيمة المخمنة

القيمة المخمنة

القيمة المخمنة

القيمة المخمنة

المكلف بدفع الرسم

الموهوب له

الموهوب له

الموهوب له

الموهوب له

المنتفع

الفريقان المتبادلان

صاحب حق الانتقال او الوريث بنسبة حصته

صاحب حق الانتقال او الوارث بنسبة حصته

صاحب حق الانتقال او الوارث بنسبة حصته

الموصى له

المادة 3: يعدل نص الفقرة 2 من المادة 22 من قانون رسوم المركبات

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 117 لعام 1961 وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي:

2 / 5 بالمئة عند تسجيل المركبة على اسماء الورثة أو الموهوب لهم أو الموصى لهم بنسبة البذل .

المادة 4: تفرض على واقعات انتقال حق استثمار المحلات والمنشآت التجارية والصناعية والخدمية والمنشآت الأخرى غير السكنية التي تؤول ارثا أو هبة أو وصية لدى الدوائر المالية أو أي جهة أخرى فيما إذا كان المورث أو الواهب أو الموصي مالكا لحق الاستثمار الرسوم التالية:

أ / عن طريق الارث

1/ بالنسبة للاصول والفروع

2/ بالنسبة للازواج والاخوة وفروعهم

3/ لبقية الورثة

ب/ عن طريق الهبة

ج/ عن طريق الوصية

نسبة الرسم

35 بالمئة من القيمة المالية النافذة بتاريخ الوفاة

50 بالمئة من القيمة المالية النافذة بتاريخ الوفاة

100 بالمئة من القيمة المالية النافذة بتاريخ الوفاة

تتضاعف الرسوم المحددة في الفقرة ( أ ) السابقة من هذه المادة وتحسب الرسوم من القيمة المالية النافذة بتاريخ الانتقال لدى الدوائر المالية.

نسبة 200 بالمئة من القيمة المالية النافذة بتاريخ تنفيذ الوصية.

المكلف بالرسم

الوارث

الوارث

الوارث

الموهوب له

الموصى له

المادة 5 / أ/ يخفض الرسم بواقع 50 بالمئة على واقعات الوفاة ( التركات قيد التصفية ) الخاضعة لاحكام المرسوم التشريعي رقم 101 لعام

1952 ويعفى الورثة من الغرامات كافة الواجبة على التكليف اذا قاموا بتقديم البيان المنصوص عنه بالمرسوم التشريعي رقم 101 لعام 1952

وسددوا الرسوم الواجبة خلال السنة الاولى من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي كما يخفض الرسم بواقع 25 بالمئة ويعفى الورثة من

الغرامات كافة الواجبة على التكليف اذا قاموا بتقديم البيان المنصوص عليه بالمرسوم التشريعي رقم 101 لعام 1952 وسددت الرسوم الواجبة

خلال السنة الثانية لنفاذ هذا المرسوم التشريعي.

ب / تطبق احكام الفقرة / أ / السابقة من هذه المادة على الرسوم المحققة أو

المقسطة التي لم تسدد لتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي اذا قام الورثة بتسديد كامل الرسوم المحققة أو المقسطة.

المادة 6 : تستوفى الرسوم المنصوص عنها في المادة 2 من هذا المرسوم التشريعي وفق الحالات المحددة بها عند توثيق وقوعات الانتقال أو

تسجيلها لدى الكتاب بالعدل أو المؤسسة العامة للاسكان أو المؤسسة الاجتماعية العسكرية أو مؤسسة الاسكان العسكرية أو مؤسسة تنفيذ

الانشاءات العسكرية او الجمعيات السكنية وما في حكمها ويتم استيفاء الرسم من قبل صناديق الخزينة لدى الدوائر المالية بموجب احالة من الجهات المشار اليها.

المادة 7: يحق للدوائر المالية تمحيص واقعات الهبات لغير الاصول والفروع والازواج وفي حال اعتبار واقعة الهبة تنطوي على عملية بيع فيكتفى باستيفاء ضريبة الارباح الرأسمالية المنصوص عليها في الفقرة د من المادة 45 من القانون 24 لعام 2003 ولا يترتب الرسم المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي.

المادة 8 : تحدث فقرة في الباب رقم 6 من جدول ايرادات الموازنة برقم 6117 تحت عنوان رسم انتقال حق استثمار تحول اليه موارد الرسوم المقررة بموجب المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا بدءا من اول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في 21 / 7 / 1425 هجري الموافق 6 / 9 / 2004 ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد